المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما / 35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اللبن البطري . ـ ايقاف بصفة مؤقتة لاستخلاص الاداء المطبق على الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 942.80 بتاريخ 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استخلاص الاداء المطبق على استيراد اللبن البطري 1232

الاقتراض الصادر بالمغرب سنة 1952 والمضمون رأس ماله بما قدره 4 1/2 في المائة.

قرار لوزير المالية رقم 961.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) بتحديد القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض الصادر بالمغرب سنة 1952 والمضمون رأس ماله بما قدره 4 1/2 في المائة 1233

الابناك. ـ الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية رقم 1116.80 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها الابناك .. 1233

عمليات القرض. ـ تنظيم الفوائد.

قرار لوزير المالية رقم 1117.80 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتنظيم الفوائد وغيرها من الشروط الاخرى المطبقة على عمليات القرض 1234

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.269 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ى) ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 3 + 717،30 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني) 1236

اقليم ورزازات. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.80.576 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كدية بوجنيبة » كائن بتراب قبيلة كعاية ، قيادة زاكورة (اقليم ورزازات) 1237

مرسوم رقم 2.80.577 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارات جماعية مسماة « بومالن دادس 1 ، 2 و 3 » كائنة بتراب قبيلة آيت عطة ، قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات) 1238

مرسوم رقم 2.80.578 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « اكرور » كائن بتراب قبيلة آيت اكرور ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) 1239

مرسوم رقم 2.80.579 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « اكرنان » كائن بتراب قبيلة آكرنان ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) 1240

مرسوم رقم 2.80.580 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « الفيجة » كائن بتراب قبيلة خشاشعة والنشاشدة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.581 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « احدب تمجوط » كائن بتراب قبيلة التلت ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1241

مرسوم رقم 2.80.582 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « الواد الميت والواد الحي لبني خلوف » كائنين بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1242

مرسوم رقم 2.80.583 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كنية زاوية الحنة » كائن بتراب قبيلة التلت ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1243

مرسوم رقم 2.80.584 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « قصبة اكني والفيجة » كائنين بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1244

مرسوم رقم 2.80.585 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « تيكروت » كائن بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) .. 1244

مرسوم رقم 2.80.586 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كدية تيسركات » كائن بتراب قبيلة ترنانة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) .. 1245

مرسوم رقم 2.80.587 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « تودوت » كائن بتراب قبيلة امغران ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) .. 1246

مرسوم رقم 2.80.588 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « آيت سدرات الجبل 1 وآيت سدرات الجبل 2 » كائنين بتراب قبيلة تزكي نايت توخسين قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات) 1247

مرسوم رقم 2.80.605 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد خمسة عقارات مسماة « اهل ورزازات 1 ، 2 ، 3 ، 4 و 5 » في ملك جماعة أهل ورزازات كائنة بتراب قبيلة أهل ورزازات ، قيادة ودائرة ورزازات (اقليم ورزازات) 1248

مرسوم رقم 2.80.606 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد خمسة عقارات مسماة « آيت زينب 1 ، 2 ، 3 ، 4 و 5 » في ملك جماعة آيت زينب كائنة بقيادة أهل ورزازات ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) 1249

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 915.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1250

قرار لوزير الداخلية رقم 916.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1251

قرار لوزير الداخلية رقم 917.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1251

قرار لوزير الداخلية رقم 918.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1252

قرار لوزير الداخلية رقم 919.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1252

قرار لوزير الداخلية رقم 920.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1253

مستودعات للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1027.80 بتاريخ 27 من شوال 1400 (7 شتنبر 1980) بتغيير القرار الصادر في 27 من شعبان 1376 (29 مارس 1957) بالاذن لشركة « كوشريكس » في انشاء مستودع للمتفجرات ومستودع للصواعق 1253

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1028.80 بتاريخ 27 من شوال 1400 (7 شتنبر 1980) بتغيير القرارين الصادرين في 19 من ربيع الاول 1355 (9 يونيه 1936) بالاذن لشركة « كوبال » في انشاء مستودع للمتفجرات وفي 28 من ذي الحجة 1371 (19 شتنبر 1952) بالاذن لهذه الشركة في تعديل انشاءات هذا المستودع 1253

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1124.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اثنين (2) (فرع الادارة) 1254

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1123.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان التنفيذ 1254

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1254

اعلانات وبلاغات

جدولا الارقام الاستدلالية لتحديد قيم البناء الواجب اعتمادها حين اجراء معاينات انجاز بناء القطع الارضية المخزنية الحضرية 1256

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 942.80 بتاريخ 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استخلاص الاداء المطبق على استيراد اللبن المطرى.

ان وزير المالية ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ؛ حسبما وقع تغييره بالنصوص المالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (30 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.739 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المفوضة بموجبه عن سنة 1980 الى وزير المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والاداءات المستوفاة عند الاستيراد والتصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف خلال الفترة المتراوحة بين فاتح يونيه و 15 يوليوز 1980 استخلاص الاداء الجمركي المطبق على استيراد اللبن الطرى (01 ـ 04 بقائمة التعاريف الجمركية).

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 80.961 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) بتحديد القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض الصادر بالمغرب سنة 1952 والمضمون رأس ماله بما قدره 4 1/2 في المائة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ذي الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لامد طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض مضمون رأس ماله بما قدره 4 1/2 في المائة ويخصص بشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال ؛

ونظرا للاسعار الجارية بخصوص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ فاتح شعبان 1400 (15 يونيه 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان القيمة المسترجع بها سند الاقتراض الصادر سنة 1952 والمضمون رأس ماله بما قدره 4 1/2 في المائة قصد اداء حقوق نقل الملكية تحدد فيما بين فاتح يوليوز و 31 دجنبر 1980 في مائة وسبعة وخمسين الفا وسبعمائة واربعة وسبعين درهما وثلاثين سنتيما (157.774,30).

الفصل الثاني

ان سندات الاقتراض المسحوبة بالقرعة يوم 2 جمادى الآخرة 1400 (18 آبريل 1980) ترجع بما قدره 157.774,30 درهما ابتداء من 17 من شعبان 1400 (فاتح يوليوز 1980).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1400 (15 غشت 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 80.1116 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتنظيم الفوائد الدائنة التى تدفعها الابناك.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1067 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصول 2 و 3 و 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 69.179 الصادر في 24 مارس 1969 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي مقتضيات المرسوم الملكي رقم 66.1067 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة القرض والبسوق المالية بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

لا تؤدى الابناك الفوائد الا عن الاموال المتلقاة من العموم برسم :

ـ الودائع التي يمكن سحبها عند الطلب والناتجة عن التحويلات التي ينجزها الاشخاص الطبيعيون المغاربة العاملون بالخارج ؛

ـ الودائع التي يمكن سحبها عند طلب المؤسسة من لدن مقاولات التأمين او تأمين المؤمن المقبولة باستثناء وسطاء التأمين وكذا من لدن منظمات الاحتياط الاجتماعي المبينة في قائمة يحددها وزير المالية وذلك بطلب منها وباثبات صفتها ؛

ـ الودائع بالحسابات في الدفاتر ؛

ـ الودائع لاجل معين وسندات الصندوق ذات الموعد المحدد.

الفصل الثاني

يحدد في 3 % في السنة مقدار اداء الفوائد عن الودائع الممكن سحبها بطلب والمتأصلة من الاموال التي يرجعها الى الوطن الاشخاص الطبيعيون المغاربة العاملون بالخارج.

الفصل الثالث

يحدد في 4 % في السنة مقدار اداء الفوائد عن الودائع التي يمكن سحبها عند الطلب والمؤسسة من لدن مقاولات التأمين وتأمين المؤمن ومنظمات الاحتياط الاجتماعي.

الفصل الرابع

ان الحسابات في الدفاتر المشار اليها في الفصل الاول لا يمكن فتحها الا لاشخاص طبيعيين ، ولا يجوز ان يكون لصاحب كل حساب سوى دفتر واحد يحدد مبلغه الاقصى في رأس مال قدره 120.000 درهم.

ويحدد مقدار الفائدة عن هذه الحسابات في 5,50 % في السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

تحدد المقادير السنوية للفوائد عن الودائع ذات الاجل المعين وسندات الصندوق كما يلي :

– لشهر واحد ..... 4،0 %
– لثلاثة اشهر ..... 6،0 %
– لستة اشهر ..... 7،5 %
– لاثني عشر شهرا ..... 8،5 %
– لثمانية عشر شهرا ..... 9،0 %
– لما فوق 18 شهرا ..... مقدار حر

الفصل السادس

لا يجوز الاذن في سحب أي وديعة ذات اجل معين او سندات للصندوق قبل الاوان ، غير ان اصحاب الودائع ذات الاجل المعين وسندات الصندوق يجوز لهم في حالة احتياج الى اموال تبرزه ظروف استثنائية ان يستفيدوا من تسبيقات بالحساب الجاري تكون مضمونة بهذه الودائع والسندات.

وتتحمل هذه التسبيقات فوائد مدينة تخصم على اساس مقدار يفوق بنسبة نقطتين اثنتين مقدار الفائدة الدائنة التي تستفيد منها الوديعة او السند المطابق.

ويؤذن في الاقتطاع من سندات الصندوق واستردادها طبق نفس الشروط المتعلقة بالمقدار.

الفصل السابع

ينسخ قرار وزير المالية رقم 663.74 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1394 (29 يونيه 1974) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها الابناك وكذا الحسابات في الدفاتر المفتوحة لدى هذه المؤسسات وقرار وزير المالية رقم 724.78 الصادر في 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978) بتغييره وتتميمه.

الفصل الثامن

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980).

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 1117.80 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتنظيم الفوائد وغيرها من الشروط الاخرى المطبقة على عمليات القرض.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصلين 3 و 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة القرض والسوق المالية بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مقادير الفائدة المطبقة على القروض ايا كان نوعها التي تمنحها الابناك ومؤسسات القرض الشعبي لزبنائها تحدد كما يلي مع مراعاة الفصل الثاني :

	المقدار الادنى	المقدار الاقصى	المقدار الفريد
	%	%	%
الف – القروض ذات الامد القصير القابلة للتداول			
ا) القروض عند التصدير. (الديون المرتبة على الخارج والتمويل السابق لعمليات التصدير)	5،00	7،00	
ب) القروض الاخرى القابلة للتداول ولاسيما :			
– الاوراق التجارية المرتبة على المغرب.			
– القروض عن الاستهلاك.			
– قروض التجهيز.			
– التسبيقات عن البضائع وسندات الخزن.	7،00	9،00	
– القروض الاخرى المشفوعة بضمانات حقيقية.			
– القروض العارية عن كل تخصيص والمجردة من الضمانات الحقيقية.			
– قروض الصندوق المغربي للصفقات			8،00
باء – القروض ذات الامد القصير غير القابلة للتداول	9،50	11،50	
جيم – القروض ذات الامد المتوسط . القابلة للتداول			10،00
. غير القابلة للتداول			12،00
دال – القروض ذات الامد الطويل	12،00	14،00	

الفصل الثاني

لا تطبق مقادير الفوائد المدينة المحددة في الفصل الاول من هذا القرار على القروض المبينة بعده التي تمنحها الابناك ومؤسسات القرض الشعبي لزبنائها :

1 – القروض ذات الامد القصير المضمونة من طرف الدولة او من لدن الصندوق المركزي للضمان وكذا القروض النوعية التي يحدد مقدار فائدتها بمقرر لوزير المالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – عمليات القرض والسلف واعادة التمويل او الخدمة التي تنجزها الابناك ومؤسسات القرض الشعبي فيما بينها او مع :

– البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
– صندوق الايداع والتدبير ؛
– الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
– القرض العقاري والفندقي ؛
– مكاتب الشيكات البريدية ؛
– صندوق التوفير الوطني ؛

3 – عمليات ترويج سندات الخزينة عن طريق الخصم او التسبيق.

الفصل الثالث

لا يمكن ان يزاد في قيمة المقادير المحددة في الفصل الاول اعلاه سوى مبلغ العمولات والمصاريف المنصوص عليها في مقرر لبنك المغرب.

الفصل الرابع

يجب ان تدرج جميع الشروط المطبقة على عمليات القرض والبنك في سجل يجعل رهن اشارة زبناء المؤسسات البنكية.

ويتعين التنصيص على المقدار المطبق بالفعل في جميع الحسابات المتعلقة بعملية القرض المنجزة بين صاحب البنك وزبونه.

الفصل الخامس

ان القروض المجعولة رهن اشارة الزبناء يجب منحها في شكل يكون اكثر ملاءمة لاستيفاء حاجياتهم ، ويتعين على الابناك من اجل هذه الغاية ان تفسح مجالا للقروض القابلة للتداول لدى معهد الاصدار ولاسيما الاوراق التجارية القابلة لاعادة الخصم.

الفصل السادس

تتعرض الابناك التي تخالف مقتضيات هذا القرار للعقوبات التأديبية المقررة في التشريع البنكي بصرف النظر عن العقوبات الجنائية.

الفصل السابع

ينسخ قرار وزير المالية رقم 857.75 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1395 (30 يونيه 1975) بتنظيم الفوائد وغيرها من الشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات القرض وقرار وزير المالية رقم 1080.75 الصادر في 29 من رجب 1396 (28 يوليوز 1976) بتتميمه.

الفصل الثامن

يعهد الى بنك المغرب بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980).

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.269 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ى) ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 717،30 + 3 كلم التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصانى).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 19 من ربيع الآخر 1398 (29 مارس 1978) الى 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) فى مكاتب دائرة أرفود ، ملحقة الريصانى ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ى) ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 717،30 + 3 كلم ، التابعة لشبكة السرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، اقليم الرشيدية.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك أو المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		التخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
4542	غير محفظة	ازولاى عسو او يوسف.	مزكيدة ، الريصانى	4	06		1				
4544	«	محجوبى حسن بن محمد.	فايدة ، الريصانى	1	95						
4545	«	عبد القادر بن محمد محجوبى.	كذلك	3	63		1				
4546	«	محجوبى العربى بن المحجوب.	كذلك	1	82						
4547	«	الحاج محمد.	ايراوى ، الريصانى	1	82						
4548	«	محجوبى عبد القادر بن محمد.	فايدة ، الريصانى	1	46						
4549	«	محجوبى حسن بن محمد.	كذلك	4	16						
4550	«	المرضى عبد الرحمن بن الحاج.	اولاد يوسف الريصانى	7	57						
4551	«	العمراوى الادريسى محمد بن لكبير.	كذلك	1	05						
4553	«	محمد بن الطاهر.	كذلك		42						
4554	«	محمد بن احمد بن المهدى.	كذلك	1	76	2	2				
4555	«	عبد الرحمن بن الحاج.	كذلك	3	14						
4556	«	ورثة فاطمة بنت عبد الكريم.	كذلك	3	82						
4557	«	عبد الرحمن بن الحاج.	كذلك		89						
4559	«	المرضى عبد الكريم بن احمد.	كذلك	1	74						
4560	«	ورثة باهى تطلى.	كذلك	1	74						
4562	«	المهدى بن العياشى.	كذلك	4	95		2				
4564	«	رزاقى خلافة بن احمد.	كذلك	1	35						
4565	«	موهدى مولاى الطيب بن الحسن.	مولاى الطاهر الريصانى	1	71						
4567	«	موهدى يوسف بن المصطفى.	كذلك		64						
4568	«	موهدى مولاى الطيب بن الحسن.	كذلك		89						
4569	«	المغارى الحاج عبد الرحمن.	اولاد يوسف الريصانى		47		4				
4570	«	محمد بن حسن بن الحاج علال.	كذلك	1	50						
4571	«	المغارى محمد بن بابا بن المدنى.	كذلك	1	60						
4573	«	موهدى مولاى الطيب بن الحسن.	مولاى الطاهر الريصانى	3	74						
4575	«	مادة الكبير.	اولاد يوسف الريصانى	1	36						
4576	«	العمارى الحاج المهدى بن الحاج.	كذلك	1	36						
4577	«	المغارى محمد بن احمد.	كذلك		90						
4578	«	المغارى محمد بن بابا بن المدانى.	كذلك		85						
4580	«	بكوشى عبد الكريم بن التهامى.	كذلك	3	14						
4581	«	عبد الرحمن بن حدانى.	كذلك	2	31						
4583	«	عبد الرحمن بن الزاكى.	كذلك	3	96						
4584	«	كبوى احمد بن عبيد.	كذلك	2	45	2	1				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في التحديد	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م.ض	ك	م	ض	
		السادة والسيدات :		آ س						
4586	غير محفظة	المغاري الحاج عبد الرحمن.	اولاد يوسف الريصاني	2 01						
4588	»	المغاري الحاج عبد الرحمن.	كذلك	1 95						
4590	»	رزاقي محمد بن احمد بن اليماني.	كذلك	1 71						
4592	»	المغاري احمد بن سيدي الحاج.	اولاد يوسف الريصاني	1 96		1				
4593	»	بن المهدي بن الحنفي.	كذلك	1 24						
4595	»	مسعودي الحاج محمد بن احمد.	كذلك	1 05						
4596	»	خلقي محمد بن المهدي خاخي.	كذلك	1 40						
4597	»	مهداوي محمد العربي بن الحاج.	كذلك	1 21	1					
4598	»	ورثة حمو اوحنيني.	مزكيدة ، الريصاني	3 23		6				
4600	»	مسعودي الحاج محمد بن احمد.	اولاد يوسف الريصاني	3 01						
4602	»	يوسف اوبرهي البورقي.	هارون الريصاني	2 85						
4604	»	مليكي خلافة بن بدوي.	اولاد يوسف الريصاني	3 80	4	12				
4606	»	محرزي علوي الفاضيل بن محمد.	كذلك	3 56	7	3				
4608	»	الحفظاوي محمد بن الحاج.	كذلك	4 99						
4609	»	الاطراسي احمد بن بابا.	كذلك	1 98						
4611	»	مليكي حسن بن المهدي.	كذلك	3 50						
4612	»	عماري علال بن الحاج احمد.	كذلك	3 55						
4613	»	مليكي خلافة بن البادوي.	كذلك	2 24						
4614	»	ورثة احمد بن المختار.	الدار البيضاء الريصاني	2 59						
4615	»	عماري حسن بن الحاج احمد.	اولاد يوسف الريصاني	5 19						
4617	»	ارض ملك لمسجد الدار البيضاء.	الدار البيضاء الريصاني	1 84	1	2				
4618	»	رزاقي محمد بن محمد بن البادوي.	اولاد يوسف الريصاني	1 57						

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.80.576 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كدية بوجنيبة » كائن بتراب قبيلة كعابة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « كدية بوجنيبة » البالغة مساحته 80.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة كعابة (تنزولين) ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « كدية بوجنيبة » البالغة مساحته 80.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة كعابة (تنزولين) ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « كدية بوجنيبة » الكائن بتراب قبيلة كعابة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة كعابة (تنزولين) التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره الكائن بقبيلة كعابة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « كدية بوجنيبة » مساحته نحو 80.000 هكتار فى ملك جماعة كعابة والمحدد كما يلى :

– شمالا : ملك جماعتى اولاد يحيى وكعابة ؛

– شرقا : ملك مسوفة وجبل بانى ؛

– جنوبا : ملك جماعات اولاد عيسى – ملال وكعابة ؛

– غربا : وادى الرب وملك جماعة اولاد عيسى.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار ، حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.577 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارات جماعية مسماة « بومالن دادس 1 ، 2 و 3 » كائنة بتراب قبيلة آيت عطة ، قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقارات الجماعية المسماة « بومالن دادس 1 ، 2 و 3 » البالغة مساحتها 26.700 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة بومالن ، قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الجماعية المسماة « بومالن 1 ، 2 و 3 » البالغة مساحتها 26.700 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة بومالن ، التابعة لقيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة بومالن دادس قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقارات الجماعية المسماة « بومالن 1 ، 2 و 3 » الكائنة بتراب قبيلة ايت عطة ، قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة بومالن التابعة لاقليم ورزازات ،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الآتى ذكرها الكائنة بقبيلة ايت عطة ، قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات) والمشتملة على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– « بومالن 1 » مساحته نحو 4.200 هكتار ، حدوده كما يلي :
– شمالا : ملك جماعة ايت سدرات الجبل ؛
– جنوبا : ملك جماعة ايت حمو ؛
– شرقا : وادي دادس ؛
– غربا : ملك جماعة مكون.
– « بومالن 2 » مساحته نحو 7.000 هكتار ، حدوده كما يلي :
– شمالا : ملك جماعة ايت سدرات الجبل ؛
– جنوبا : الطريق الرئيسية 32 وملك جماعة بومالن ؛
– شرقا : ملك جماعة ايت اميدر ؛
– غربا : وادي دادس والعقار الجماعي المدعو « بومالن 1 » .
– « بومالن 3 » مساحته نحو 15.500 ، حدوده كما يلي :
– شمالا : الطريق الرئيسية 32 والعقار الجماعي المدعو « بومالن 2 » ؛
– جنوبا : العقار الجماعي المدعو « المشان سغرو » ؛
– شرقا : العقار الجماعي المدعو اميدر ؛
– غربا : ملك جماعة ايت حمو.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذه العقارات ، حسبما في علم وزير الداخلية اي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بومالن دادس في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.578 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « اكرور » كائن بتراب قبيلة ايت اكرور ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « اكرور » البالغة مساحته 75.000 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة ايت اكرور تندوت ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « اكرور » البالغة مساحته 75.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة ايت اكرور تندوت ، التابعة لقيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة سكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

* * *

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « اكرور » الكائن بتراب قبيلة ايت اكرور ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة ايت اكرور تندوت ، التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت اكرور ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « اكرور » مساحته نحو 75.000 هكتار في ملك جماعة ايت اكرور تندوت والمحدد كما يلي :
– شمالا : جماعة اكرنان ، تكركرة وتندوت ؛
– شرقا : جماعة ايت أطفاو ؛
– جنوبا : جماعة اهل ورزازات ؛
– غربا جماعة ايت زينب.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يوجد داخل هذا العقار ، حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.579 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعى يدعى « اكرنان » كائن بتراب قبيلة اكرنان ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعى المدعو « اكرنان » البالغة مساحته 40.000 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة اكرنان ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « اكرنان » البالغة مساحته 40.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة اكرنان ، التابعة لقيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة سكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

* * *

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « اكرنان » الكائن بقبيلة اكرنان ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة اكرنان ، التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره ، الكائن بقبيلة اكرنان ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « اكرنان » مساحته نحو 40.000 هكتار فى ملك جماعة اكرنان والمحدد كما يلى :

– شمالا : ايت مكور (اقليم ازيلال) ؛

– شرقا : جماعة ايت اطفاو ؛

– جنوبا : جماعة ايت اكرور ؛

– غربا : المكان المسمى « تلوات » التابع لقيادة اغرم نكدال.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار ، حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.580 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعى يدعى « الفيجة » كائن بتراب قبيلة خشاشعة والنشاشدة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « الفيجة » البالغة مساحته 6.000 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة تنسيطة خشاشعة والنشاشدة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « الفيجة » البالغة مساحته 6.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة تنسيطة خشاشعة والنشاشدة ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « الفيجة » الكائن بتراب قبيلة خشاشعة والنشاشدة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة تنسيطة خشاشعة والنشاشدة ، التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره ، الكائن بقبيلة خشاشعة والنشاشدة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « الفيجة » مساحته نحو 6.000 هكتار ، والمحدد كما يلي :

– شمالا : ملك جماعات المرابطين ، العروميات وتسركات ؛

– شرقا : ملك جماعة خشاشعة ؛

– جنوبا : ملك جماعتي اولاد عيسى وامزرو ؛

– غربا : ملك جماعتي العروميات وتسركات.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار ، حسبما في علم وزير الداخلية اي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.581 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « احدب تمجوط » كائن بتراب قبيلة التلت ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « احدب تمجوط » البالغة مساحته 1.500 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة تمجوط ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « احدب تمجوط » البالغة مساحته 1.500 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة تمجوط ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « احدب تمجوط » الكائن بتراب قبيلة التلت ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة تمجوط ، التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره ، الكائن بقبيلة التلت ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « احدب تمجوط » مساحته نحو 1.500 هكتار ، والمحدد كما يلى :
– شمالا : جبل بوضهر وملك جماعة تيتسى ؛
– شرقا : جبل بوضهر وملك جماعة زاوية البغداد ؛
– جنوبا : ملك جماعة زاوية البغداد ؛
– غربا : ملك جماعة تيتسى.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار ، حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.582 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « الواد الميت والواد الحى لبنى خلوف » كائنين بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقارين الجماعيين المدعوين « الواد الميت والواد الحى لبنى خلوف » البالغة مساحتهما 4.500 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة بنى خلوف ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارين الجماعيين المدعوين « الواد الميت والواد الحى لبنى خلوف » البالغة مساحتهما 4.500 هكتار تقريبا والجاريين على ملك جماعة بنى خلوف ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقارين المدعوين « الواد الميت والواد الحى لبنى خلوف » الكائنين بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة بنى خلوف التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارين الآتي ذكرهما الكائنين بقبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتملين على اراضي للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « الواد الميت لبنى خلوف » مساحته نحو 2.500 هكتار حدوده كالتالي :

– شمالا : ملك جماعة تمتيك وجبل الواد الميت ؛
– شرقا : جبل الواد الميت وملك جماعة اكنى ؛
– جنوبا : ملك جماعتى اكنى وبنى خلوف ؛
– غربا : ملك جماعتى تمتيك وبنى خلوف.

– « الواد الحسى لبنى خلوف » مساحته نحو 2.000 هكتار والمحدد كما يلي :

– شمالا : واد الضرعة وملك جماعة تمتيك ؛
– شرقا : ملك جماعتى اكنى وبنى خلوف ؛
– جنوبا : واد الفيجة وملك جماعة بنى خلوف ؛
– غربا : ملك جماعة تمتيك.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذين العقارين ، حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.583 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كدية زاوية الحنة » كائن بتراب قبيلة التلت ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر يوم 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعى المدعو « كدية زاوية الحنة » البالغة مساحته 2.800 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة زاوية الحنة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « كدية زاوية الحنة » البالغة مساحته 2.800 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة زاوية الحنة ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « كدية زاوية الحنة » الكائن بتراب قبيلة التلت ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة زاوية الحنة التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة التلت ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة ، (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « كدية زاوية الحنة » مساحته نحو 2.800 هكتار والمحدد كما يلي :

– شمالا : ملك جماعة بوخلال ؛
– شرقا : جماعة تغبالت ؛
– جنوبا : ملك جماعة اولاد الحاج ؛
– غربا : ملك جماعتى اولاد الحاج زاوية الحنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذين العقارين ، حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.584 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « قصبة اكنى والفيجة » كائنين بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقارين الجماعيين المدعوين « قصبة اكنى والفيجة » البالغة مساحتهما 3.000 هكتار تقريبا والجارين على ملك جماعة قصبة اكنى ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارين الجماعيين المدعوين « قصبة اكنى والفيجة » البالغة مساحتهما 3.000 هكتار تقريبا والجارين على ملك جماعة قصبة اكنى ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقارين المدعوين « قصبة اكنى والفيجة » الكائنين بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة قصبة اكنى التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارين الآتى ذكرهما الكائنين بقبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتملين على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « قصبة اكنى » مساحته نحو 1.500 هكتار والمحدد كما يلى :
  – شمالا : ملك جماعة بنى خلوف وجبل الواد الميت ؛
  – شرقا : ملك جماعة تزروط وجبل الواد الميت ؛
  – جنوبا : ملك جماعتى تزروط ودوار اكنى ؛
  – غربا : ملك جماعتى بنى خلوف ودوار اكنى.
– « الفيجة » مساحته نحو 1.500 هكتار ، والمحدد كما يلى :
  – شمالا : واد الضرعة وملك جماعة بنى خلوف ؛
  – شرقا : ملك جماعة اسكجور ؛
  – جنوبا : واد الفيجة وملك جماعة اكنى ؛
  – غربا : ملك جماعة بنى خلوف.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار ، حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.585 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعى يدعى « تمكروت » كائن بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « تمكروت » البالغة مساحته 3.000 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة تمكروت ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « تمكروت » البالغة مساحته 3.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة تمكروت التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « تمكروت » الكائن بقبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة تمكروت التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضي للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « تمكروت » مساحته نحو 3.000 هكتار والمحدد كما يلي :

– شمالا : ملك جماعة تزروط وجبل الواد الميت ؛

– شرقا : ملك جماعة تنفو وللواد الميت ؛

– جنوبا : ملك جماعة تنفو ؛

– غربا : ملك جماعتى تزروط وتمكروت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار ، حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصي ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.586 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كدية تسركات » كائن بتراب قبيلة ترناتة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « كدية تسركات » البالغة مساحته 7.000 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة تسركات ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « كدية تسركات » البالغة مساحته 7.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة تسركات ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء فى الايام المو الية لهذا التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « كدية تسركات » الكائن بتراب قبيلة ترناتة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة تسركات التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره الكائن بقبيلة ترناتة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « كدية تسركات » مساحته نحو 7.000 هكتار فى ملك جماعة تسركات والمحدد كما يلى :

– شمالا : ملك دوار زاوية القاضى ؛

– شرقا : ملك دوار تغزارت ؛

– جنوبا : ملك دوار اروميات ؛

– غربا : ملك دوار اولاد عيسى.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار ، حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.587 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعى يدعى « تونـدوت » كائن بتراب قبيلة امغران قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية او حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعى المدعو « تونـدوت » البالغة مساحته 6.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة الحارة ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « تونـدوت » البالغة مساحته 6.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة الحارة ، التابعة لقيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة سكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « تونـدوت » الكائن بتراب قبيلة امغران ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة الحارة التابعة لاقلم ورزازات.

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره الكائن بقبيلة امغران ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « تندوت » مساحته نحو 6.000 هكتار فى ملك جماعة الحارة والمحدد كما يلى :

– شمالا : ملك جماعة آيت زغار ؛

– شرقا : ملك جماعتى آيت زغار وآيت اطفاو ؛

– جنوبا : ملك جماعة آيت اطفاو ؛

– غربا : ملك جماعتى آيت اكرور وآيت زغار.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980)

الامضاء : ادريس البصرى

مرسوم رقم 2.80.588 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « آيت سدرات الجبل 1 و آيت سدرات الجبل 2 » كائنين بتراب قبيلة تزكى نايت توخسين ، قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقاريين الجماعيين المدعوين « آيت سدرات الجبل 1 وآيت سدرات الجبل 2 » البالغة مساحتهما 44.500 هكتار تقريبا الجاريين على ملك جماعة آيت سدرات الجبل ، قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقاريين الجماعيين المدعوين « آيت سدرات الجبل 1 وآيت سدرات الجبل 2 » البالغة مساحتهما 44.500 هكتار تقريبا والجاريين على ملك جماعة آيت سدرات الجبل ، التابعة لقيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة بومالن دادس قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 ستنبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

***

طلب يرمى إلى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخ للشروع فى عملية تحديد العقارين المدعوين « آيت سدرات الجبل 1 وآيت سدرات الجبل 2 » الكائنين بتراب قبيلة تزكى نايت توخسين ، قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة آيت سدرات الجبل التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارين الآتى ذكرهما الكائنين بقبيلة تزكى نايت توخسين ، قيادة بومالن دادس ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات) والمشتملين على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « آيت سدرات الجبل 1 » – مساحته نحو 22.000 هكتار والمحدد كما يلى :

– شمالا : ملك جماعتى آيت عطة مسمرير ومكونة ؛

– جنوبا : العقار الجماعى المدعو بومالن 1 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– شرقا : واد دادس وجماعة آيت سدرات ؛
– غربا : ملك جماعة مكونة.
– « آيت سدرات الجبل 2 » – مساحته نحو 22.500 هكتار ، والمحدد كما يلي :
– شمالا : ملك جماعة آيت عطة مسمرير ؛
– جنوبا : العقار الجماعي المدعو « بومالن 2 » ؛
– شرقا : ملك جماعتي آيت عطة واميدر ؛
– غربا : واد دادس وآيت سدرات 2.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية اي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بومالن دادس في الساعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980)
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.80.605 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد خمسة عقارات مسماة : « اهل ورزازات 1 ، 2 ، 3 ، 4 و 5 » في ملك جماعة اهل ورزازات ، كائنة بتراب قبيلة اهل ورزازات قيادة ودائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) بتعيين يوم 17 نونبر 1980 تاريخا لتحديد العقارات الجماعية المسماة :

– « أهل ورزازات 1 » ؛
– « أهل ورزازات 2 » ؛
– « أهل ورزازات 3 » ؛
– « أهل ورزازات 4 » ؛
– « أهل ورزازات 5 »

البالغة مساحتها 52.250 هكتار تقريبا والتابعة لجماعة اهل ورزازات ، قيادة ودائرة ورزازات (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الجماعية المسماة « أهل ورزازات 1 ، 2 ، 3 ، 4 و 5 » البالغة مساحتها 52.250 هكتار تقريبا والجارية على ملك جماعة اهل ورزازات قيادة ودائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) صباح يوم 17 نونبر 1980 بمقر قيادة ورزازات قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980)
الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 17 نونبر 1980 تاريخا للشروع في عملية تحديد خمسة عقارات مسماة : « اهل ورزازات 1 ، 2 ، 3 ، 4 و 5 » في ملك جماعة اهل ورزازات كائنة بقيادة دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة اهل ورزازات التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الآتي ذكرها الكائنة بقبيلة اهل ورزازات ، قيادة ودائرة ورزازات (اقليم ورزازات) والمشتملة على اراضي للرعى بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « أهل ورزازات 1 » – مساحته نحو 8.460 هكتار والمحدد كما يلي :
– شمالا : آيت اكرور ؛
– جنوبا : الطريقان الرئيسيان 31 و 32 – ملك جماعة اهل ورزازات (العقار 2 و 5) ؛
– شرقا : ملك جماعة آيت أكرور وملك جماعة سكورة ؛
– غربا : ملك جماعة آيت زينب.
– « أهل ورزازات 2 » مساحته نحو 6.500 هكتار والمحدد كما يلي :
– شمالا : الطريقان الرئيسيان 31 و 32 العقار الجماعي « اهل ورزازات 1 » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– جنوبا : الطريق الرئيسية 31 العقار الجماعي « اهل ورزازات 2 » ؛

– شرقا : ملك جماعة سكورة ؛

– غربا : ملك جماعة آيت زينب الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي اهل ورزازات 5.

– « أهل ورزازات 3 » – مساحته نحو 30.800 هكتار ، والمحدد كما يلي :

– شمالا : الطريق الرئيسية 31 – العقارات الجماعية « اهل ورزازات 2 ، 4 و 5 »؛

– جنوبا : ملك جماعة آيت دوشن وملك جماعة آيت ساون ؛

– شرقا : الطريق الرئيسية 31 – العقار الجماعي « أهل ورزازات 4 » وملك جماعة سكورة ؛

– غربا : ملك جماعة آيت زينب.

– « أهل ورزازات 4 » مساحته نحو 4.850 هكتار ، والمحدد كما يلي :

– جنوبا الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي « أهل ورزازات 2 » مياه سد المنصور الذهبي ؛

– جنوبا الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي « اهل ورزازات 3 » ؛

– شرقا : ملك جماعة سكورة ؛

– غربا : الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي « اهل ورزازات 3 ».

– « أهل ورزازات 5 » – مساحته نحو 1.640 هكتار ، والمحدد كما يلي :

– شمالا : الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي « اهل ورزازات 1 » ؛

– جنوبا : الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي « اهل ورزازات 3 » ؛

– شرقا : الطريق الرئيسية 3 والعقار الجماعي « أهل ورزازات 2 » ؛

– غربا : ملك جماعة آيت زينب.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية اى حصر خصوصي ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي باجراء التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ورزازات في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 17 نونبر 1980 قصد البدء في عمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980)

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.606 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يأذن بموجبه تحديد خمسة عقارات مسماة « آيت زينب 1 ، 2 ، 3 ، 4 و 5 » في ملك جماعة آيت زينب ، كائنة بقيادة اهل ورزازات ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم الصادر بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين يوم 17 نونبر 1980 تاريخا لتحديد العقارات الجماعية المسماة :

– « آيت زينب 1 » ؛

– « آيت زينب 2 » ؛

– « آيت زينب 3 » ؛

– « آيت زينب 4 » ؛

– « آيت زينب 5 » ؛

البالغة مساحتها 189.250 هكتار تقريبا والتابعة لجماعة آيت زينب ، قبيلة آيت زينب ، قيادة اهل ورزازات ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الجماعية المسماة « آيت زينب 1 ، 2 ، 3 ، 4 و 5 » البالغة مساحتها 189.250 هكتار تقريبا والجارية على ملك جماعة آيت زينب ، التابعة لقيادة اهل ورزازات ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 17 نونبر 1980 بمقر قيادة أهل ورزازات قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي الى تعيين يوم 17 نونبر 1980 تاريخا للشروع في عملية تحديد خمسة عقارات مسماة : « آيت زينب 1، 2، 3، 4 و 5 » في ملك جماعة آيت زينب ، كائنة بقيادة اهل ورزازات ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة آيت زينب التابعة لقيادة اهل ورزازات (اقليم ورزازات) ،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الآتي ذكرها الكائنة بقبيلة آيت زينب ، قيادة اهل ورزازات ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) والمشتملة على اراضي للرعى بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

« آيت زينب 1 » مساحته نحو 60.000 هكتار ، حدوده كما يلي :

– شمالا : ملك جماعة تلوات والعقار الجماعي « آيت زينب 5 » ؛
– جنوبا : الطريق الرئيسية 31 والعقارات الجماعية « آيت زينب 2 ، 3 و 4 » ؛
– شرقا : الواد المالح « اسيف امرغان » والعقار الجماعي « آيت زينب 5 » ؛
– غربا : ملك جماعة تلوات – الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي « آيت زينب 2 ».

– « أيت زينب 2 » مساحته نحو 36.550 هكتار ، حدوده كما يلي :

– شمالا : ملك جماعة تلوات – الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي « آيت زينب 1 » ؛
– جنوبا : العقار الجماعي المدعو « تديلى » وملك جماعة تماسين ؛
– شرقا : الطريق الرئيسية 32 والعقارات الجماعيان « آيت زينب 3 و 4 » ؛
– غربا : ملك جماعة تديلى.

– « آيت زينب 3 » مساحته نحو 4.700 هكتار ، حدوده كما يلي :

– شمالا : الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي « آيت زينب 1 » ؛
– جنوبا : الطريقان الرئيسيان 32 و 32 س والعقاران الجماعيان « آيت زينب 2 و 4 » ؛
– شرقا : الطريقان الرئيسيان 31 و 32 والعقاران الجماعيان « آيت زينب 2 و 4 » ؛
– غربا : الطريق الرئيسية 32 س والعقار الجماعي « آيت زينب 2 ».

– « آيت زينب 4 » مساحته نحو 63.000 هكتار ، حدوده كمايلي :

– شمالا : الطريقان الرئيسيان 31 و 32 والعقاران الجماعيان « آيت زينب 1 و 3 » ؛
– جنوبا : ملك جماعتي آيت تماسين وآيت دوشن ؛
– شرقا : ملك جماعتي أهل ورزازات وآيت دوشن ؛
– غربا : الطريق الرئيسية 32 والعقاران الجماعيان « آيت زينب 2 و 3 » ملك جماعة تماسين.

– « آيت زينب 5 » مساحته نحو 25.000 هكتار ، حدوده كما يلي :

– شمالا : ملك جماعتي تلوات وآيت اكرور ؛
– جنوبا : الطريق الرئيسية 31 والعقار الجماعي « آيت زينب 4 » ؛
– شرقا : ملك جماعة آيت اكرور ؛
– غربا : الواد المالح « أسيف امرغان » والعقار الجماعي « آيت زينب 1 ».

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي باجراء التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ورزازات في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 9 محرم 1401 (17 نونبر 1980) قصد البدء في عمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 915.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ابومراتن ادريس ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم العيون ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم العيون.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 439.80 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980).

الامضاء : ادريس البصري

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير الداخلية رقم 916.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ازمري ميمون ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد مجموعة التدخل ببورنازيل ـ الدار البيضاء ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لمجموعة التدخل ببورنازيل ـ الدار البيضاء.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 429.80 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980).

الامضاء : ادريس البصري

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير الداخلية رقم 917.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد أدرقاوى بعدى ، ضابط من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم بني ملال ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم بني ملال.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 425.80 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980).

الامضاء : ادريس البصري

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير الداخلية رقم 918.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد قصابة محمد ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم بن سليمان ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم ابن سليمان.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 441.80 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980).

الامضاء : ادريس البصري

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير الداخلية رقم 919.80 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد افتيس محمد ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لعمالة الدار البيضاء ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لعمالة الدار البيضاء

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 828.78 الصادر بتاريخ 21 من رمضان 1398 (6 غشت 1978) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980).

الامضاء : ادريس البصري

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.920 بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد زمزومي أوسيدان ، ضابط ممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد مجموعة المخزن المتنقل للآلية بعين حرودة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لمجموعة المخزن المتنقل للآلية بعين حرودة.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 80.427 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980).

الامضاء : ادريس البصري

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 80.1027 بتاريخ 27 من شوال 1400 (7 شتنبر 1980) بتغيير القرار الصادر في 27 من شعبان 1376 (29 مارس 1957) بالاذن لشركة « كوشريكس » في انشاء مستودع للمتفجرات ومستودع للصواعق.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القرار الصادر في 27 من شعبان 1376 (29 مارس 1957) بالاذن لشركة « كوشريكس » في انشاء مستودع للمتفجرات ومستودع للصواعق دائمين من الطراز المدفون ، مخصصة للبيع بملحقة ميدلت ، اقليز خنيفرة ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الشركة الافريقية للمتفجرات « كاديكس » التي اتخذت مقرها بالدار البيضاء 29 ، زنقة بيير بارون ، قد اقامت مقام شركة « كوشريكس » المأذون لها بالقرار المشار اليه آنفا ، الصادر في 27 من شعبان 1376 (29 مارس 1957) بانشاء مستودع للمتفجرات ومستودع للصواعق ، دائمين من الطراز المدفون ، مخصصين للبيع بملحقة ميدلت ، دائرة ميدلت ، اقليم خنيفرة ، لاستغلال هذين المستودعين.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1400 (7 شتنبر 1980)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 80.1028 بتاريخ 27 من شوال 1400 (7 شتنبر 1980) بتغيير القرارين الصادرين في 19 من ربيع الاول 1355 (9 يونيه 1936) بالاذن لشركة كوبال في انشاء مستودع للمتفجرات وفي 28 ذي الحجة 1371 (19 شتنبر 1952) بالاذن لهذه الشركة في تعديل انشاءات هذا المستودع.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القرار الصادر في 19 من ربيع الاول 1355 (9 يونيه 1936) بالاذن لشركة كوبال في انشاء مستودع دائم للمتفجرات مخصصة للبيع بالكيلومتر 18،500 من الطريق رقم 1 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط ، قيادة عين حرودة ، دائرة الدار البيضاء الناحية ، عمالة الدار البيضاء ، حسبما وقع تغييره بالقرار الصادر في 28 من ذي الحجة 1371 (19 شتنبر 1952) ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الشركة الافريقية للمتفجرات « كاديكس » التي اتخذت مقرها بالدار البيضاء 29 ، زنقة بيير بارون ، قد اقامت مقام شركة كوشريكس ، المتخلى لها عن اسهم شركة كوبال التي اذن لها بالقرار المشار اليه آنفا الصادر في 19 من ربيع الاول 1355 (9 يونيه 1936) بانشاء مستودع دائم للمتفجرات ، مخصص للبيع ، وبالقرار الصادر في 28 من ذي الحجة 1371 (19 شتنبر 1952) بتعديل انشاءات هذا المستودع.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1400 (7 شتنبر 1980)

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1124.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اثنين (2) (فرع الادارة).

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 اكتوبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف كاتبين (2) (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الاجتماعية قبل 10 اكتوبر 1980 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1123.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان التنفيذ.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة لولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 اكتوبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان التنفيذ.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الاجتماعية قبل 10 اكتوبر 1980 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (سائق)

(دورة 3 غشت 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : زاهري محمد.

نتائج مباراة لتوظيف عونان للخدمة

(دورة 3 غشت 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السيد بوليفة عبد القادر.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : السيد لمقدم المكي.

الادارة العامة للامن الوطني

نتائج مباراة لتوظيف حراس الامن

(دورة 9 مارس 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

راسخ محمد ، هنودة عبد الهادي ، محضر حسن ، ميمونى الحسن ، ولبشير نور الدين ، شفوق الحسن ، زاهى محمد ، المسيح عبد الحق ، رقاص المختار ، زوبع ابراهيم ، هلال عبد الرحيم ، زروقى عبد القادر ، عرابى محمد ، المنكبى الجيلالى ، البداوى عبد الجاعيل ، الحكيمى محمد ، هليدان احمد ، البدراوى عبد الرحيم ، الحداد عبد العزيز ، لوزى يحى ، لعميم عبد العزيز ، اشراب لحسن ، زيتو عباس ، عزاوى محمد ، يعو احمد ، خونا ابراهيم ، محفوض يحى ، توهما عبد الحق ، المخلوفى رشدى ، القاسمى هيبة ، النيل محمد ، اسك عبد المجيد ، بيضى محمد ، شيكى بوسلهام ، القطنى بوزكرى ، خمير سعيد ، زاهيدى حسان ، الطايع ادريس ، الطويل نور الدين ، أنوار عبد الرحيم ، أصمك نجيب ، عثمان عمرو ، دادى محمد ، الميسر محمد ، الموس محمد ، بوسعيد محمد ، ابراهيمى الطيب ، اخويلدى شعيب ، المحاوى عبد الله ، امكيدى عبد العزيز ، معزوز لحسن ، مساعد سعيد ، ابو الفرج محمد ، الريانى حميد ، سباع محمد ، سفيانى محمد ، سليمانى محمد ، توكوكت لحسن ، ازعيرك المصطفى ، ازوكاى عبد العزيز ، انويكى محمد ، عنو عبد الله ، بلال نور الدين ، بورمانة أحمد ، بوشمام محمد – بن الطالب احمد – البطنى عبد الرحمان – لعرج محمد – بل الفقيه عبد الرحيم ، ازكان محمد المختار ، منير العيدى ، القوب حسن ، نعناع احمد ، مترجى محمد ، راجي محمد ، الهجفانى عبد الرفيع ، فاضى عبد العالى ، شرقى محمد ، متشوق محمد ، ناجي عبد المجيد ، عقا محمد ، نشاط ينسالم ، بنيامنة المصطفى ، بوحبة محمد ، البطارى المحجوب ، قاسمى المصطفى ، السلاسى الحسن ، بوحميدى عبد الغانى ، بالامام عبد الرحيم ، بوساق عبد الحق ، ينسعيد شكيب ، ينشكرة عبد الواحد ، دريسى السعيد ، بعطوط عبد الكريم ، ادر العربى ، شرف محمد ، شيخي احمد ، العسرى مالك ، الزهرى عزيز ، اليوسفى عبد الكريم ، حنيني الحسن ، حداد الشرقى ، الاسماعيلى لحسن ، قربا على ، خلفان عبد المجيد ، لفيتات يوسف ، الاصلع عبد الله ، الموساوى عز الدين ، الوجدانى عبد الرحيم ، أحميمصة سعيد ، سامر احمد ، سيف عبد الله ، جمال محمد ، الحداد محمد ، إسعالا العربى ، عباد عبد الاله ، بن عمرات احمد ، ضريف عبد الله ، الفجرى أحمد ، فركو حسن ، عديدى فؤاد ، حجاج احمد ، قرعون حسن ، الاحرش الخليل ، مرجان محمد ، مفتاح عمر ، اسفاتى ادريس ، واكريم ابراهيم ، التوفيقى الحمدونى ، عبد الرحمانى محمد ، عطوانى الحسن ، الدريبكى عز الدين ، دحدوح محمد ، داهو حميد ، عظيم محمد ، البجيدى محمد ، وردى عبد الكريم ، الكورت محمد ، ولد موزونة سعيد ، الغاشى لحسن ، خروبو سعيد ، وهبى فريد ، قصيبة الغزواني ، الخورى محمد ، الرملى عبد الاله ، حنصالى فؤاد ، بوعابيدى عزوز ، احي محمد ، مهتدى محمد ، مشيور احمد ، ماجد محمد ، قرطاح محمد ، سويد احمد المهدى ، زويتينة عبد العالى ، اقنين محمد ، علاوى ابراهيم ، عبد الدين عبد السلام ، علمى محمد ، ابو الفتح اليزيد ، بوعميرة فريد ، بيك عبد الرحيم ، دخي الهوارى ، شداد العربى ، السمرانى محمد ، نيار المصطفى ، المكاوى محمد ، ارزان المصطفى ، مساهلى عبد العزيز بشرى ادريس ، يدا محمد ، حلوم محمد ، هاشم مولاى هاشم ، حلوم لحسن ، حنين محمد ، لقرع عبد الله الحوض محمد ، الكاملى مولاى محمد – الهادفى محمد – البعودى عبد الله – شخمان محمد السليمى محمد ، الروام عبد القادر ، فلاكى لحسن ، فراج محمد ، غزيلى يحى ، حيمى علال – حلمى التبارى – جبلة احمد – جناحى سعيد – بنعيسى احمد – منتبه ادريس ، مساعد محمد ، امهيرى محمد ، نيفى عبد الاله ، نضرة محمد رحي عبد الرفيق – الركراكى نور الدين – صافى سعيد – زهير الحسن – زمزم محمد – الرحانى محمد ، عشوى سعيد ، عاريف نور الدين ، عبدلاوى صالح بل فرح لحسن ، بوزوارى التجانى ، بهضاض يعكوب ، بكرى عبد الكريم ، بصار عبد الفتاح ، شنابرى رشيد ، ضافر محمد ، الدريعات رحال ، ديرهام حسين دراس محمد ، العفياوى عبد المالك – الحرفاوى محمد – الشاد عبد العزيز – الضاو عبد الله – الفورى المصطفى – الكداوى محمد – فناوى عبد الفتاح – آيت اوبليل عبد الكبير – نسيم عبد الرحمان – خيار عبد اللطيف – احبيتى جمال الدين – كوكاو عبد العزيز – خزار عبد الرحمان – كريمي مولاى عبد العزيز – الكحل محمد – لزعنر محمد – اليعقوبى عبد الحق – لمرابط محمد – نسابورى عبد الكريم – اوعابد عبد الجليل – حركة احمد – بنعبو عبد العزيز – سكاط مصطفى – فلالى محمد – كناوية محمد – فيقى مولاى ادريس – اسبيط محمد – البشرة المصطفى – المستاوى سعيد – الحمداوى المصطفى ، ودينى امبارك ، وزيزى محمد ، اجنين جمال اللكمانى محمد نور الدين – لحكيم ابراهيم – مشكور عبد الحق – راضى عبد العزيز – حمداوى نور الدين – حبيبى محمد – لعلايلى المصطفى – خرباش محمد – بنجبور نور الدين – الزهر محمد ، حساين عبد العزيز ، احمد لعزيز جمال الدين ، مفنوى محمد ، الحرش محمد – شكير كريم – اسماعيلى مولاى المهدى – فطرى قاسمى سيدى حسين – فركوس عبد الرحيم – مفتاح الادريسى محمد – حصبان محمد – بنطويل سعيد – ابى كمال – فردوسى عزيز – حافظى مولاى الحسن – بتيق جمال – بنحمان سعيد – لقصير محمد – البشارى محمد – قريش محمد – خلدونى حسن – سخسوخ بنيونس – زكور عبد الله ، الزعرى الجابرى خليل ، عسيلة عبد الواحد ، اقنو عبد الله ، ابو الاحسان محمد ، اكومى احمد ، بوزفور نور الدين ، بياض حسن ، ابن الشاهد أحمد شوقى ، سايسى حسنى محمد ، باسخى عبد الرحيم ، بوسعيدى عبد العلى – امهيدى محمد – نجمى محمد – بالردية عبد القادر – القشقاش جواد – يق الميلودى – شعبى عبد اللطيف – درويش ادريس – الجمرى احمد – بونخلا محمد – الراغ بلقاسم – ابة ابراهيم – الحامدى رشيد – المعرفى ادريس – الغزالى عبد المجيد – العبدونى عمر – المامون احمد – غابة محمد – الكدفى عبد العزيز – كميخ محمد – ابرال عبد الرحيم – ازناسن نور الدين – نجارى مصطفى – المازرى عبد الكريم – امزيل عبد الله – العلمى زين العابدين – حمداوى محمد – بنهدى حسن – بندحمان مصطفى – زايرى جواد – بسام على – محمود عبد الرحيم – بنهمو عبد الله – حنان المصطفى – صدقى عاشر – صديق عبد المجيد – لبحيرى محمد – عبى ادريس – بوسروت عبد الكريم – الحمدانى محمد – العبار كمال – باشكاش محمد – بلعروش المصطفى – الشافى رشيد – المزكلدى نور الدين – الانصارى عبد اللطيف – المجاهد عبد الرحمن – محيب عبد الحق – زغلول محمد – بغداد احمد – زيدانى رشيد – صدقا عبد العزيز – الشويرف عبد العزيز – بوخلخال نور الدين – صدقى بناصر – بن التيس مصطفى – جمايلى محمد – غزالة عبد الحفيظ – العوى عبد القادر – افلال سيدى محمد – العينى محمد – نشيط لحسن – الضيفى ابراهيم – الجبارى حسن – عياشى محمد نصر الله – ابلحرمة محمد – بنخديجة المعطى – هند عبد القادر – الزعيريط مصطفى – سبروت قاسم – وارقى عبد الحق – زيكر محمد – بنشيخى محمد – الحجوجى فؤاد – العلوى احمد – دليكى صالح – بوتتة عبد العزيز – فوينة المصطفى – الفنانى احمد – احمام عبد القادر – عزيل عبد العزيز – مفتخر عمر – خيارة ابراهيم – العوامى محمد – حمو نعائشة عبد الوهاب – متوكيل حميد – الادريسى مولاى رشيد – بنعبد الله الحسن – العقباني عبد الاله – خليف مصطفى – حور محمد نبيل – محسيني مبارك – الشرقاوى مصطفى – المغارى عبد اللطيف – تونسى اسماعيل – رجوان عبد اللطيف – الرطمى لحبيب – محسن عبد الحق – بناسبو عبد الحق – اكروت احمد – شوقى المحجوب – رضوان سعيد – الحلفى حميد – ابكور محمد – عابدى الصالح – طرارة محمد – غدال سعيد – شيهاب خالد – صديقى عبد اللطيف – عوادى الحوسين – معضرنى عمر – اكيلى يحيى – سوهير احمد – مفيوم نور الدين – العسرى الحسين – محفوض محمد – حروش العربى – بنبوعزة الشرادى – مبتسم خالد – اقريوش عبد النبى – الغازى محمد – الطيبى الحسين – لحمايلى محمد – يسين علال – هرنافى عبد الغانى – حشمى محمد – الجياب المصطفى – القمش الحسن – لعمارة محمد – بن الدازمة عبد القادر – السمالى عبد الحق – سماع محمد – العفيرى احمد – السايسى حسنى احمد – الطليطلي محمد – اطار عبد اللطيف – اعويسى مصطفى – بلقازيم اعراب – واحدى محمد – طائف المصطفى – جواز احمد – دوهاجى قاسم ومغارى المعطى.

لائحة (ب) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعلانات وبلاغات

جدول الارقام الاستدلالية لتحديد قيم البناء الواجب اعتمادها حين اجراء معاينات انجاز بناء القطع الارضية المخزنية الحضرية.

(تطبيق الفصل 31 من كناش الكلف المصادق عليه بظهير 5 رمضان 1367 (12 يوليوز 1948)).

الارقام الاستدلالية في فاتح يناير 1977

الدوائر	الارقام الاستدلالية سنة 1977
أكادير	5 ، 32
الدار البيضاء	4 ، 26
الجديدة	4 ، 56
فاس	5 ، 09
القنيطرة	4 ، 54
مراكش	5 ، 01
مكناس	4 ، 72
وجدة	5 ، 08
الرباط	4 ، 56
آسفي	4 ، 62
طنجة	4 ، 94
تطوان	4 ، 98

الارقام الاستدلالية في فاتح يناير 1978

الدوائر	الارقام الاستدلالية سنة 1978
اكادير	5 ، 85
الدار البيضاء	4 ، 68
الجديدة	5 ، 01
فاس	5 ، 60
القنيطرة	4 ، 99
مراكش	5 ، 51
مكناس	5 ، 19
وجدة	5 ، 59
الرباط	5 ، 01
آسفي	5 ، 08
طنجة	5 ، 43
تطوان	5 ، 48

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.